

Distr.: Limited
15 November 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١٠٤ من جدول الأعمال

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون
اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين
والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية

إثيوبيا: مشروع قرار*

مساعدة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٥/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام قرارها ٢٣١٢ (د - ٢٢) المؤرخ ١٤ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٦٧، الذي اعتمدت بموجبه الإعلان المتعلق باللجوء الإقليمي،

وإذ تشير كذلك إلى اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية المنظمة للنواحي الخاصة من
مشاكل اللاجئين في أفريقيا لعام ١٩٦٩^(١)، وإلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان
والشعوب^(٢)،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٠١، الرقم ١٤٦٩١.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢٦٣٦٣.

وإذ تشير إلى إعلان الخرطوم^(٣) والتوصيات التي اعتمدها منظمة الوحدة الأفريقية بشأن اللاجئين والعائدين والمشردين داخليا في أفريقيا^(٤) في الاجتماع الوزاري المعقود في الخرطوم في ١٣ و ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ ترحب بالمقرر CM/Dec.667(LXXVI) المتعلق بحالة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، الذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية السادسة والسبعين، المعقودة في دوربان في الفترة من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢^(٥)،

وإذ ترحب أيضا بالمقرر AHG/Dec.165(XXXVII) بشأن الذكرى السنوية الخمسين لاعتماد اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين التي اعتمدها جمعية رؤساء دول وحكومات بلدان منظمة الوحدة الأفريقية في دورتها العادية السابعة والثلاثين، المعقودة في لوساكا في الفترة من ٩ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠١^(٦)،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢/٧٥ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ الذي يشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا وتؤكد أن الدعم الدولي لتنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا أمر أساسي، وكذلك ما يتعلق منها باللاجئين والعائدين والمشردين،

وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقية عام ١٩٥١^(٧) وبروتوكول عام ١٩٦٧^(٨) المتعلقين بمركز اللاجئين، بصيغتهما المستكملة باتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩، لا يزالان يشكلان الأساس الذي يستند إليه النظام الدولي لحماية اللاجئين في أفريقيا،

وإذ تسلّم بأن المبادئ والحقوق الأساسية المتجسدة في هاتين الاتفاقيتين قد وفرت نظاما مرنا لحماية اللاجئين أمكن للملايين منهم أن يسلموا في إطاره من خطر النزاعات المسلحة والاضطهاد،

(٣) A/54/682، المرفق الأول.

(٤) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٥) انظر A/57/-----.

(٦) انظر A/56/457، المرفق الأول.

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

وإذ ترحب في هذا الصدد بإعلان الدول المعتمد خلال الاجتماع الوزاري للدول الأطراف في اتفاقية ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين، المعقود في جنيف في ١٢ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، باعتباره تعبيراً عن الالتزام الجماعي بالتنفيذ الكامل والفعلي للاتفاقية وبروتوكول ١٩٦٧،

وإذ تشير إلى خطة التنفيذ الشاملة التي اعتمدها الاجتماع الخاص للخبراء التقنيين الحكوميين وغير الحكوميين الذي عقدته منظمة الوحدة الأفريقية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في كوناكري، في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٠، بمناسبة الذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للمنظمة للنواحي الخاصة من مشكل اللاجئين في أفريقيا، وإذ تلاحظ أن المجلس الوزاري لمنظمة الوحدة الأفريقية قد وافق على هذه الخطة في دورته العادية الثانية والسبعين^(٩)،

وإذ تشيد بالمؤتمر الوزاري الأول الذي عقدته منظمة الوحدة الأفريقية حول حقوق الإنسان في أفريقيا، في غراند باي، موريشيوس، في الفترة من ١٢ إلى ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وإذ تشير إلى العناية التي خصت بها المسائل ذات الصلة باللاجئين والمشردين في الإعلان وخطة العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر،

وإذ تسلم بأهمية مساهمات الدول الأفريقية في وضع معايير إقليمية لحماية اللاجئين والعائدين، وإذ تلاحظ مع التقدير أن بلدان اللجوء تستضيف اللاجئين بروح تتسم بالإنسانية وبروح من التضامن والإخاء الأفريقيين،

وإذ تسلم أيضاً بضرورة أن تعالج الدول الأسباب الجذرية للتشريد القسري معالجة حازمة وأن تهئ الظروف التي تيسر إيجاد حلول دائمة للاجئين والمشردين، وإذ تشدد في هذا الصدد على ضرورة أن تعمل الدول على تعزيز السلام والاستقرار والرخاء في جميع أنحاء القارة الأفريقية للتصدي للتدفقات الكبيرة للاجئين،

واقتراناً منها بضرورة تعزيز قدرة الدول على توفير المساعدة والحماية للاجئين والعائدين والمشردين، وبضرورة أن يقوم المجتمع الدولي، في إطار تقاسم الأعباء، بزيادة ما يقدمه من مساعدات مادية ومالية وتقنية إلى البلدان المتأثرة بمشكلة اللاجئين والعائدين والمشردين، وبضرورة التصدي في الوقت ذاته لأوجه القصور في ترتيبات المساعدة القائمة وضرورة دعم المبادرات،

(٩) انظر A/55/286، المرفق الأول، المقرر CM/Dec.531 (LXXII)، الفقرة ٨.

وإذ تسلم مع التقدير بأن ثمة مساعدة قائمة من قبل يقدمها المجتمع الدولي للاجئين والعائدين والمشردين وللبلدان المضيفة في أفريقيا،

وإذ يساوره قلق بالغ لاستمرار الحالة الإنسانية الحرجة في البلدان الأفريقية، ولا سيما في القرن الأفريقي وأفريقيا الجنوبية والتي تفاقمت أساسا بتواصل الكوارث الطبيعية بما فيها الجفاف والفيضانات والتصحر، الأمر الذي من شأنه أن يعجل بتشريد الناس،

وإذ تلاحظ بقلق شديد أنه على الرغم من جميع الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية وغيرهما حتى الآن، لا تزال حالة اللاجئين والمشردين في أفريقيا محفوفة بالخطر،

وإذ تشدد على أنه ينبغي أن تكون الإغاثة والمساعدة المقدمتان من المجتمع الدولي للاجئين الأفارقة على أساس عادل وغير تمييزي،

وإذ ترى أن النساء والأطفال من اللاجئين والعائدين والمشردين داخليا يشكلون أغلبية السكان المتضررين بالتزاعات وأشدّهم تأثرا بوطأة الأعمال الوحشية وغيرها من العواقب المترتبة على النزاعات،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٠) وتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(١١)؛

٢ - تلاحظ بقلق أن الحالة الاجتماعية الاقتصادية المتدنية التي يزيد من تفاقمها عدم الاستقرار السياسي والتراع الداخلي وانتهاكات حقوق الإنسان والكوارث الطبيعية قد أدت إلى ارتفاع عدد اللاجئين والمشردين في بعض بلدان أفريقيا، ولا يزال يساورها عن القلق بصورة خاصة إزاء أثر الحالة الأمنية والاجتماعية الاقتصادية والبيئة في بلدان اللجوء بسبب وجود أعداد كبيرة من اللاجئين؛

٣ - تشجع الدول الأفريقية على كفالة التنفيذ والمتابعة الكاملين لخطة التنفيذ الشاملة التي اعتمدها الاجتماع الخاص للخبراء التقنيين الحكوميين وغير الحكوميين الذي عقدته منظمة الوحدة الأفريقية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في كوناكري في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٠، بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين

(١٠) A/57/324.

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٢ (A/57/12).

لاعتماد اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية المنظمة للنواحي الخاصة من مشاكل اللاجئين لعام ١٩٦٩^(٩)؛

٤ - **تهيب** بالدول والأطراف الأخرى في النزاعات المسلحة أن تلتزم بدقة بالقانون الإنساني الدولي نصا وروحا، واضعة في الاعتبار أن النزاعات المسلحة من الأسباب الرئيسية للتشريد القسري في أفريقيا؛

٥ - **تعرب عن تقديرها** لما أبان عنه مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من خصال قيادية منذ تولي المنصب في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وتثني على المفوضية لما تبذله من جهود متواصلة بدعم من المجتمع الدولي، لمساعدة بلدان اللجوء الأفريقية، وتلبية ما يحتاج إليه اللاجئون والعائدون والمشدون في أفريقيا من مساعدة وحماية؛

٦ - **تحيط علما** بالاجتماع الوزاري للدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين المعقود في جنيف في ١٢ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، باعتباره تعبيراً عن التزامها الجماعي بالتنفيذ الكامل والفعلي للاتفاقية^(٧) والبروتوكول^(٨)؛

٧ - **ترحب** بمساهمة عملية المشاورات العالمية بشأن الحماية الدولية في تعزيز الإطار الدولي لحماية اللاجئين وإعداد الدول لمواجهة التحديات بروح من الحوار والتعاون؛ وترحب في هذا الصدد بخطة الحماية؛

٨ - **تؤكد من جديد** أن اتفاقية عام ١٩٥١ و بروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلقين بمركز اللاجئين، بصيغتهما المستكملة باتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩، لا يزالان يشكلان الأساس الذي يستند إليه النظام الدولي لحماية اللاجئين في أفريقيا، وتشجع الدول الأفريقية التي لم تنضم بعد إلى هذه الصكوك على أن تفعل ذلك، وتهيب بالدول الأطراف في الاتفاقيتين أن تعيد تأكيد التزامها بالمثل المتضمنة فيهما واحترام أحكامهما والتقيدهما؛

٩ - **تلاحظ** ضرورة أن تعالج الدول الأسباب الجذرية للتشريد القسري في أفريقيا، وتهيب بالدول الأفريقية والمجتمع الدولي ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تتخذ إجراءات محددة لتلبية احتياجات اللاجئين والعائدين والمشدون إلى الحماية والمساعدة وأن تسهم بسخاء في المشاريع والبرامج الوطنية الرامية إلى التخفيف من محنتهم؛

١٠ - **تلاحظ أيضا** الصلة القائمة، في جملة أمور، بين انتهاكات حقوق الإنسان والفقر والكوارث الطبيعية والتدهور البيئي وتشريد السكان، وتدعو الدول إلى مضاعفة

الجهود وتضافرها، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية، من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع ومعالجة هذه المشاكل؛

١١ - تشجع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على مواصلة التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، كل في نطاق ولايته، في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا؛

١٢ - تلاحظ مع التقدير الجهود المستمرة التي تبذلها الدول الأفريقية والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية في مجال الوساطة وفض النزاعات، فضلا عن إنشاء آليات إقليمية لمنع نشوب النزاعات وفضها، وتحث جميع الأطراف المعنية على معالجة العواقب الإنسانية للنزاعات؛

١٣ - تعرب عن تقديرها وتأييدها القوي للحكومات والسكان المحليين في أفريقيا الذين لا يزالون، رغم التدهور العام للظروف الاجتماعية الاقتصادية والبيئية وتحميل الموارد الوطنية فوق طاقتها، يقبلون العبء الإضافي الذي تضعه على كاهلهم الأعداد المتزايدة من اللاجئين والمشردين، امثالا منهم لمبادئ اللجوء ذات الصلة؛

١٤ - ترحب بقرار رؤساء الدول والحكومات الأفريقية معالجة حالة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا في إطار الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا؛

١٥ - تعرب عن قلقها من الحالات التي يخل فيها بالمبدأ الأساسي لحق اللجوء بطرد اللاجئين أو ردهم من حيث أتوا دون موجب قانوني أو تعريضهم لمخاطر تهدد حياتهم وأمنهم وسلامتهم وكرامتهم وراحتهم؛

١٦ - تهيب بالدول أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية، كل في نطاق ولايته، جميع التدابير اللازمة لضمان احترام مبادئ حماية اللاجئين، وأن تكفل بخاصة عدم انتهاك الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين بوجود العناصر المسلحة أو بأنشطتهم؛

١٧ - تعرب عن استيائها لأعمال القتل والإصابات وغير ذلك من أشكال العنف التي يتعرض لها موظفو مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛ وتحث الدول الأطراف في الصراع وسائر الجهات الفاعلة المعنية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأنشطة المتصلة بالمساعدة الإنسانية، والحيلولة دون تعرض العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الوطنيين والدوليين للاعتداء والاختطاف وكفالة سلامتهم وأمنهم، وتهيب بالدول أن تحقق تحقيقا وافيا في أية جرائم ترتكب ضد موظفي المساعدة الإنسانية، وأن تقدم المسؤولين عن هذه

الجرائم إلى العدالة؛ وتهيب بالمنظمات والعاملين في مجال تقديم المعونة أن يمتثلوا للقوانين واللوائح الوطنية للبلدان التي يعملون فيها؛

١٨ - تدين استغلال اللاجئين وبخاصة استغلالهم جنسيا، وتدعو إلى مقاضاة المسؤولين عن هذه الأعمال التي تبعث على الاستياء؛

١٩ - ترحب بما قرره المفوضية وغيرها من المنظمات الإنسانية من وضع مدونة قواعد سلوك موظفي المساعدة الإنسانية ترمي إلى منع استغلال اللاجئين وبخاصة استغلالهم جنسيا؛

٢٠ - تهيب بالمفوضية والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية وجميع الدول الأفريقية أن تقوم، بالاشتراك مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمجتمع الدولي، بتعزيز الشراكات القائمة وتنشيطها وإقامة شراكات جديدة لدعم النظام الدولي لحماية اللاجئين؛

٢١ - تهيب بالمفوضية والمجتمع الدولي والكيانات المعنية الأخرى تكثيف دعمها للحكومات الأفريقية من خلال الأنشطة المناسبة لبناء القدرات، بما في ذلك تدريب الموظفين المناسبين، ونشر المعلومات عن الصكوك والمبادئ المتعلقة باللاجئين، وتوفير الخدمات المالية والتقنية والاستشارية للتعجيل بسن أو تعديل التشريعات المتعلقة باللاجئين وتنفيذها، وتعزيز الاستجابة في حالات الطوارئ، ودعم القدرات من أجل تنسيق الأنشطة الإنسانية؛

٢٢ - تؤكد من جديد الحق في العودة وكذلك مبدأ العودة الطوعية إلى الوطن، وتناشد بلدان المنشأ وبلدان اللجوء أن تهيب الظروف المواتية للعودة الطوعية إلى الوطن، وتسلم بأنه على الرغم من أن العودة الطوعية إلى الوطن لا تزال هي الحل الأمثل، فإن ما هو قابل للتحقيق من إدماج اللاجئين محليا وإعادة توطينهم في بلدان ثالثة، حسب الاقتضاء، يشكل أيضا خيارا صالحا لمعالجة حالة اللاجئين الأفارقة الذين لا يستطيعون العودة إلى ديارهم، بسبب الظروف السائدة في بلدان منشئهم؛

٢٣ - تلاحظ بارتياح العودة الطوعية لملايين اللاجئين إلى أوطانهم بعد نجاح العمليات التي قامت بها المفوضية لإعادة توطينهم إلى أوطانهم وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم، بالتعاون مع البلدان المضيفة للاجئين وبلدان المنشأ، وتتطلع إلى برامج أخرى للمساعدة في العودة الطوعية لجميع اللاجئين في أفريقيا إلى الوطن وإعادة إدماجهم؛

٢٤ - تناشد المجتمع الدولي أن يستجيب لطلبات اللاجئين الأفارقة الراغبين في الاستيطان من جديد في بلد ثالث، تكريسا منه بذلك لروح التضامن واستجابة منه لضرورة

تقاسم الأعباء وتلاحظ بتقدير أن بعض البلدان الأفريقية قد عرضت أماكن لإعادة توطين اللاجئين؛

٢٥ - **تهيب** المجتمع المانحين الدوليين تقديم مساعدة مالية ومادية لتنفيذ برامج إنمائية أهلية، بالاتفاق مع البلدان المضيفة، في المناطق المضيفة للاجئين. مما يفيد اللاجئين والمجتمعات المضيفة، حسب الاقتضاء؛

٢٦ - **ترحب** بالبرامج التي تضطلع بها المفوضية مع الحكومات المضيفة والأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي لمعالجة الآثار التي تلحق بالبيئة والآثار الاجتماعية - الاقتصادية التي تترتب على أعداد اللاجئين؛

٢٧ - **تهيب** المجتمع المانحين الدوليين تقديم مساعدة مادية ومالية لتنفيذ برامج ترمي إلى إعادة إصلاح الضرر الذي يلحق بالبيئة وبالهياكل الأساسية في بلدان اللجوء نتيجة لوجود لاجئين على أراضيها؛

٢٨ - **تعرب عن قلقها** من طول مدة بقاء اللاجئين في بعض البلدان الأفريقية، وتهيب بالمفوضية أن تبقي برامجها قيد الاستعراض لتعديلها وفقا لما تنص عليه ولايتها في البلدان المضيفة، واطعة في الاعتبار الاحتياجات المتزايدة للاجئين؛

٢٩ - **تشدد** على ضرورة قيام المفوضية، بصفة منتظمة، بجمع إحصاءات عن عدد من يعيش من اللاجئين خارج مخيمات اللاجئين في بعض البلدان الأفريقية، بغية تقييم احتياجاتهم وتلبيتها؛

٣٠ - **تحث** المجتمع الدولي على أن يستمر في تمويل برامج المفوضية الخاصة باللاجئين تمويلا سخيا، تكريسا منه بذلك لروح التضامن الدولي واستجابة لضرورة تقاسم الأعباء، وعلى أن يكفل لأفريقيا حصة عادلة ومنصفة من الموارد المخصصة للاجئين، آخذا في الاعتبار الزيادة الكبيرة التي استحدثت في احتياجات برامج اللاجئين في أفريقيا؛

٣١ - **تطلب** إلى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية أن تهتم بوجه خاص بتلبية الاحتياجات الخاصة للاجئين من النساء والأطفال والمشردين، بمن فيهم أولئك الذين هم بحاجة إلى حماية خاصة؛

٣٢ - **تهيب** بالدول والمفوضية أن تبذل جهودا متجددة للتأكد من أن حقوق كبار السن من اللاجئين واحتياجاتهم وكرامتهم تكفل لهم على نحو كامل ومن أهما تعالج من خلال أنشطة برنامجية مناسبة؛

٣٣ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء مخنة المشردين داخليا في أفريقيا، وتهيب بالدول أن تتخذ إجراءات محددة لمنع التشريد الداخلي، ولتلبية احتياجات المشردين داخليا إلى الحماية والمساعدة، وتشير في هذا الصدد إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي^(١٢)، وتحت المجتمع الدولي وعلى رأسه منظمات الأمم المتحدة المعنية، على أن يساهم بسخاء في المشاريع والبرامج الوطنية الرامية إلى تخفيف مخنة المشردين داخليا؛

٣٤ - **تدعو** ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا إلى أن يواصل حوارَه الجاري مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية، وفقا لولايته، وأن يدرج معلومات عن ذلك فيما يقدمه من تقارير إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة؛

٣٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً وافياً عن تقديم المساعدة للاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، آخذاً في كامل الاعتبار الجهود التي تبذلها بلدان اللجوء، في إطار البند المعنون "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية"، وأن يقدم تقريراً شفوياً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣.

(١٢) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.